

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون

(الصلح الواقعي من الإفلاس)

بحث تقدم به الطالب
علي قاسم محيسن
إلى مجلس كلية القانون /جامعة ميسان
كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

أشرف الأستاذ
م.م عمار هيثم

٢٠١٦م

1437 هـ

المقدمة

يلجأ التاجر اذا توقف عن دفع ديونه وصبح مشرفاً على الإفلاس ، الى البحث عن طريقة يتقادى بها إفلاسه ، ويتجنب الاثار التي تنجم عن الإفلاس إذ يترتب على شهر الإفلاس أن تدرج أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محل وفي الردهة العامة لجميع البوصات . وتسقط حقوق المفلس السياسية أو البلدية أو المختصة بالمهن ، ولا يقوم بوظيفة او بمهمة عامة ويترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره ، تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله ، بما فيها الأموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الإفلاس ، إذ تسلم إدارة أموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة ، ولا يجوز للمفلس ان يبيع شيئاً من أمواله ، ولا يمكنه ان يخاصم أمام القضاء إلا بصيغة متدخل في الدعوى التي يخاصم بها وكلاء التفليسة ، وتنحصر الخصومة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس في وكلاء التفليسة ، ولا يجوز للمفلس ان يبيع شيئاً من أمواله ، ولا يمكنه أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم بها وكلاء التفليسة ، وتنحصر الخصومة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس في وكلاء التفليسة .

المقدمة

يلجأ التاجر اذا توقف عن دفع ديونه وصبح مشرفاً على الإفلاس ، الى البحث عن طريقة يتقادى بها إفلاسه ، ويتجنب الاثار التي تنجم عن الإفلاس إذ يترتب على شهر الإفلاس أن تدرج أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محل وفي الردهة العامة لجميع البوصات . وتسقط حقوق المفلس السياسية أو البلدية أو المختصة بالمهن ، ولا يقوم بوظيفة او بمهمة عامة ويترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره ، تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله ، بما فيها الأموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الإفلاس ، إذ تسلم إدارة أموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة ، ولا يجوز للمفلس ان يبيع شيئاً من أمواله ، ولا يمكنه ان يخاصم أمام القضاء إلا بصيغة متدخل في الدعوى التي يخاصم بها وكلاء التفليسة ، وتنحصر الخصومة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس في وكلاء التفليسة ، ولا يجوز للمفلس ان يبيع شيئاً من أمواله ، ولا يمكنه أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى

التي يخاصم بها وكلاء التفليسة ، وتنحصر الخصومة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس في وكلاء التفليسة .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع الصلح الواقي من الإفلاس فعرضنا في المبحث الأول تعريف الصلح الواقي والمبحث الثاني الآثار المترتبة على تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس وقد توصلنا خلال دراستنا موضوع الصلح الواقي من الإفلاس الى عدة نتائج وتوصيات .

النتائج

١ . يمكن تعريف الصلح الواقي من الإفلاس هو منح التاجر التي تعاني عملياته المالية من الاضطراب والذي قد يؤدي على توقف الدفعات ويكون بمنح التاجر المدين آجالاً للوفاء بدينه أو خفض جزء من الديون أو الأمرين معاً .

٢ . اشترط المشرع العراقي بعض الشروط التي يجب توفرها لقبول طلب الصلح وهي منها شكلية وخرى موضوعية حيث اشترط ان يكون المدين تاجراً ويجب أن تعاني عملياته المالية من الاضطراب الذي قد يؤدي الى توقف الدفعات وان يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال (سنة) سابقة على تقديم الطلب وقد راعا الاحكام الخاصة بقيد السجل التجاري .

٣ . اعطاء المشرع الحق في تقديم طلب الصلح لورثة التاجر المتوفى إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان مورثهم يستحق الحصول على الصلح الواقي .

٤ . يكون القاضي الذي أمر بافتتاح إجراءات الصلح مشرفاً عليه وتعين المحكمة الأمين.

التوصيات

١ . لم يحدد المشرع نوع الاضطراب الذي نص عليه ودرجة الاضطراب التي يمكن ان تصيب أعمال التاجر وتكون مشمولة بالصلح فيجب عليه ان يحدد ذلك في نص المادة (٧٤٣) (١) .

٢ . ان المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ رقم (١٤٩) سنة ١٩٧٠ من احكام الإفلاس لم ينص صراحة في موضوع الصلح الواقي صراحة على ان يكون التاجر حسن النية كما نصت عليه بعض التشريعات العربية .

٣ . لم يحدد المشرع في قانون التجارة مدة تقديم طلب الصلح في أحكام موضوع الصلح الواقي إنما تركها على المادة (٥٦٩) هي التي تنظمها كان من الأجدر به جعل معدة مستقلة لاحكام الصلح الواقي خاصة به مع مواد احكام الصلح الواقي تتضمن تقديم الطلب .

